ادراه وطالب الدين بعض هذا الحكم ما حلت **فصل** الاول الاصل يدب اليه للابان والاحاديث في خبر قرض الشيء خير من ربوة وطايفة
لجوده والاحوط ولا الاول على امر التعارض وصفته في سايرا احوال اقرضتك وهي من البسيطة والصحة كاسلفتك ونحوها
بتوقف الملك على قبوله بعباده واذا واضحة والابطال على تصاريف البيع وشرط المقرض ان كان حرا المسلم فيه وان جهلا
سلامة عن شرط صلح فقدره لنا الاجارة تخل الرد بعيبها وهو المقترض فلا يجوز الحكم فرضها له وممن يكون له محرما
اما بنسب او رضاع او صاهرة المصاهرة او اللعان لم يعد يحرم كبتوش الاخر وجوه وصح وبالخنثى يبطل المخلا
به لا من شرط حرا المسلم فيه وقد صح بعوامسه ويرد اسم المغل في المثلي وفي المتقوم لو ردوه صورة ولو عند المحق
سلامته صلاح طرفيه في سفره محمد الطريع والنقد ان الحالة موجودة ولا يخلها بامهة النسبة المقرض فيالية ولا يحل لهم
احد شرط صحيح عن تلسوا وربا فان زاد بلا شرط حسن الفاعل لخبر ان خياركم احسنكم قضاء ولا ملاقع مكسوا عن صحيح للاشرط حرمة
هما وغيرها ولا يظن ان شرط نوع الحروف من العقد وشرط الاجل من اللعن ان لم يكن المقرض لم دين الشرط لعرض كما في مثل
المرافقة منه لو فرط التعب فان الفعل الصحيح من مكسر رجعه الملك له لم يسمه المنسوب لان المورد من العقد غبطا ويلا اسم
القرض شرط رهن فيه ان عين كتكاريد الحاد في المجرد بالوفاء والقبض لملكه موضع القرض فالرجوع اذا لو امن
تحاه والصين بالقيمة يصح وسعي ردها لا رمالشراد كتاب الرهن اصله قوله تعالى لا اجاره حاله فيه البيع او
بحابا الصبغو والشرط كان لمرفق مقتضاه كتقديم الرهن بين الصور من احمد الغرم او لوجه المصلحة للعقد كما شهادات حرا
نم وصح كالدين لا عرض فيه وجوان ضر المرتهن كشرط محو ان لا يباع عند المحل فهي باطله وان نفعه وفوت
على الراهن كشرط منفعته كل الاوقات ظلا المرتهن فكل بايع ومبتاع يقول من الصورة ابطلوا
الرهن ولو شرط قبله لا اسمو زوايده تكون صابرة رهنا فسد مع التعدية له للعقد كعوده من له الوي
ولو من مطلق التصرف بقدمان او احدهما عليه لمحجور من غير ضرورة ومثلها المطلقة من الغبطة والشرط الذي قصر
جرما طلوعه بما كشاع وكان اوام قد منع بايع من تعاهدون ولد حاصل مثل ذلك تحسبه والاجارة عند
زيادة البيع بياعان ومرتع معمر النحل حلها وحرم الجانب وصاحب الرده كبيعها والطلقة كم يدوه على عنوصعه مدن الحمم

حلوا به على امكان سبقها معنى حلول الدين وعجوز من استعارة شيء لرهنه من حمل ان اوعبره وهي حمل جبر شايع
وصفته ذلك الشيء فيشترط في هوه وكر جنس الدين وصفة قلبت اليه وقدر فرا او جنسه طالمرهون عنده ولو
تلف بيد المرتهن كان ضمنت عينه عند وانا ضمنه لا الواقع تلفه بدونه بالضرب المذكور لا بلحقه بارش
هام والبهمة ولا رجع بعيوب القبض لمالك فان حل ووافق على بيع بيع رجع على المراهن ما بيع صوبه
وابتاع اذا فضل المعبر الدين لجمعه العثمان والملك وكان اذا كاليا **فصل** وما شرطه دليل المرهون به طلا بري
سلامته والعين مقبوضة في الذمة واعتكفت الركوع عنها وكون مهمة نابتا وقد زاد لرهنا حاله الحال والمرهون اذا
ما رهن بعين مضمونة مثلا عند الراهن لم يصح والا ما سيرة مهمة وصح باقتضاء العلة وان تهبو تؤكد وقال بعد
مع الفراق ضرورهن والمحرر يعوم الكتابة بطلانه وتعلقت البيع على المحاماة مهمة موافية للفراغ مع كتمهن حال
بالملاءة الرهن بمدة الخيار راد الشرع من الطلاق حلمة في مالو رهن بدين رهنا مرصوفا بعد رهن يصح الاطلاق الراهن بعد
حسب مثلا بدين اخر ويحل النزوم الاصل الانفصال الا المرهون ممن بيع بالوفر عنده ويخرج المتبايعة لكل لو
دهم الراهن ليقبض له خلت بنايبه بالبطلان وان حصل هما مكاتب الراهن حمر وصفا الرهن لو دبعه عند موضع هما
ومركون الغصب عند الدين خارجيه واذن الفاعل الافتاء فيه شرط لعتق ان الصحة واذا حالت
المدة الى امكان الماضي البيع وبيا لزوم الرهن وحرجوا ان الرهن لبطلان فيه لهنا اي بعينه قبل القبض كما مات شيئا
حصول من تصرف بدل الملك سكنت فيه مشتريا وبالهبة من هبة مقبوضة والبيع فهي عيد رجوع كالراهن ايضا وسلمني
فيه الراهن المقبض كبيع البيت بالابطال ولو راح احاله بطال الاعتق فاذا المشروح نفوذه المادر على
هذه القيمة رهنا وانما يعتبر يوم الاعتاف اخف او انقل والابطال فالرهن طه فالمرحوب والاستيلاد ما
الاخراج على حكم العاطي نصب بسار دفعه والاطلاق فاذا انفكاك والعاطيه بالولاة تحكم فرمت
والبقية رهن على الوجه الاعلى **فصل** ومن المركون ان اليد بعد لرهنه البيع عالبا على الاصل
امكان الاستحقاق الاعتد النعل الانتفاع وتوثق شرط ان لا يبدا الثالث عدل جا المصرح جابرا فاجا منا لا حمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)